Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* ومن هنا حال بكل الوسائل دون الخلوة بالرجال مخافة الوقوع فى الحرام وقطع الشبهات .

* اشترط على المرأة الاذن واستقبال الرجال : حضور الزوج أو وجود محرم .

* شدد على النهى على الخلوة كلما تمكن منها وتيسر تحقيقها بلا نكير كخلوتها بأحمائها من أقارب الزوج .

* أجاز استقبال الأخوة من الرضاعة ، قال ابن حجر فى «الفتح» معلقا على حديث عائشة مع عمها من الرضاعة : وهو أصل - أى الحديث - فى أن للرضاعة حكم النسب من اباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام .

* وهناك لفتة طيبة : فى استئذان السيدة عائشة رضى الله عنها من الرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاذن فى استقبال عمها من الرضاعة وما فيه من الاحتياط فى الدين ، فليعلم أهل زماننا إنه لا حياء فى الدين وفيه أيضا مراعاة حق الزوج .

* * *